القول التام في حكم الوصي على الايتام

لمولانا الشيخ الامام

العلامه الهمام شهاب

الملة والدين

احمد ابن

الدين

رحمه

الله

امين





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفضل عن ما شا من عباده
ورفع له قدرا ووفق في الدين من احب من
عباده واعطاه سوددا وفخرا واعد له
في الاخرة ثوابا جزيلا واجرا واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
عبد اشرقت عليه انوار المعرفة فانتشرت
ماثره ومفاخره في الكون نشرا واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي طاب
اصلا ونسبا وقبيلة ومحتدا وعنصرا
صلي الله عليه وعلي اله واصحابه الذين
تعطر الاكوان بذكرهم عطرا صلاة
وسلاما دايمين سنينا وحقبا ودهرا
ما اعز الله شرف العلم واقام لخدمته في كل
عصر سيدا وحبرا وبعد فيقول

الفقير

الفقير الي رحمة ربه المتعال احمد بن امين
الدين بن عبد العال قد صدرت حادثة
بالقاهرة المعزية وهي ان شخصا من اكابر
اهل العلم بالديار المصرية انتقل بالوفاة
الي رحمة الله تعالي وله اخ فنصبه القسام
وصيا ومتحدثا علي ايتام اخيه يتصرف
في متروكاته ثم اقام عليه ناظرا هو مولانا
افتخار الاغوات المقربين عمدة الملوك
والسلاطين حضرة المقر الكريم العالي
سيدنا داوود اغا كان الله له حيث
كان وحفظه في الحركات والسكنات
وحجر علي الوصي بتوليته ناظرا عليه
ثم عزل ذلك القسام وتولي قسام اخر
فاستخار الله تعالي وعزل هذا الوصي بمحضر
من حضرة مولانا داوود اغا وكتب

في المجلس حجة بعزل الوصي وتولية وصي
اخر هو ولد المتوفي وكان الفقير اذ ذاك
حاضرا بالمجلس فقدم الي هذا الصك
لاكتب عليه هل العزل والنصب صحيحان
اولا فكتبت عليه الحمد لله ما فيه من
العزل والنصب صحيح شرعي معمول به
واذا عزل القاضي الوصي العدل المختار
الكافي صح عزله والله اعلم ثم بلغني
ان بعض اهل العصر افتي بعدم صحة
عزل الوصي المختار فشرعت في عمل
رسالة اذكر فيها بعض ما وقفت
عليه من كلام اهل المذهب الشاهد لصحة
ما افتيت به وبطلان ما افتي به المخالف
فاقول وبالله التوفيق قال الامام
الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي
الشهير بقاضي خان في فتاويه

وصي

وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله
وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير
كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو
عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي
كذا ذكره شمس الائمة المعروف بخواهر
زاده انتهي وقال الامام الولوالجي
في فتاويه الوصي من جهة الميت
اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان
يعزل هذا الوصي لانه قايم مقام الميت
فليس للقاضي ولاية الحجر علي العدل
الرشد فكذا علي من قام مقامه ومع
هذا لو عزله ينعزل ويصير القاضي
جايرا لان قضاء القاضي وقع في محله
فينفذ انتهي وفي خزانة الفتاوي الوصي

اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان
يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل انتهي
وفي منية المفتي الوصي من جهة الميت
اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله
وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا
اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن
يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو
عزل العدل الكافي ينعزل انتهي وقال في
السراجية لا ينبغي للقاضي ان يعزل الوصي
اذا كان عدلا ولو عزله جاز انتهي وهو
كما تري صريح في الجواز وعدم الاثم لان
الجائز فعله مباح ولا اثم فيه واما قول
بعض فقهاء الحنفية ان عزل وصي
القاضي لا يصح لانه اشتغال بما لا يفيد
ففيه نظر لان التعليل الذي ينبغي

ان يعلل به علي فرض تسليمه انما يتم اذا
كان الذي عزله هو الذي نصبه اما اذا
اختلف فلا يظهر هذا التعليل وقال الامام
الزيلعي رحمه الله عند قول صاحب الكنز
وان مات الموصي فقال لا اقبل ثم قبل صح
ان لم يخرجه قاض من مذ قال لا اقبل
ما نصه اي الموصي اليه ان لم يقبل حتي مات
الموصي فقال لا اقبل ثم قبل فله ذلك
ان لم يكن القاضي اخرجه من الوصية
حين قال لا اقبل لان بمجرد قوله لا اقبل
لا يبطل الايصاء لان فيه مضرة بالميت
وضرر الوصي في الابقاء مجبور بالثواب
ودفع الضرر الاول وهو اعلي اولي
الا ان القاضي اذا اخرجه عن الوصية يصح
ذلك لانه مجتهد فيه فكان له اخراجه

بعد قوله لا قبل كما ان له اخراجه بعد
قبوله او لانه نصب ناظر فاذا رأي
غيره اصلح كان له عزله ونصب غيره
انتهي ونتبعه في ذلك التقرير شيخي
العلامة المقدسي في شرحه علي هذا المحل
علي منظوم الكنز وناهيك بالامام
الزيلعي العارف بالله كما الذي قال في
حقه العلامة بن الهمام وقد اقتحم شارح
الكنز ضابطا للمياه لم يسبق اليه وقد
قرر ما سمعته من صحة عزل الوصي
علي انه قال ان هذا فصل مجتهد فيه
وما اختلف في تصحيحه جاز القضا والافتا
بقول مصحح منها من العلماء الاجلا الكرام الكبار
كما سياتي ولا عبرة بمن انفرد بتصحيح ونسبه
الي نفسه بقوله الصحيح عندي كذا ولا يعقد

عليه

٥

عليه بل هو كالعدم بالنسبة لكلام
الجمهور وقال الامام البزازي رحمه الله
في فتاويه لو كان يعني الوصي عدلا كافيا
لا يعزله ومع هذا لو عزله ينعزل انتهي
وفيها ايضا اتهمه القاضي قال الامام
يضم اليه اخر وقال الثاني يخرجه وهو
القياس وعليه الفتوي انتهي وقال
الامام ابن وهبان في منظومته
وعزل الولي العدل صح وقيل لا
ولو كان ذا عجز فكاف يؤزر
قال شيخ الاسلام العلامة ابن الشحنة
شيخ والدي اسكنهما الله تعالي دار القرار
في شرحه لنظم هذا البيت يقال آزره
يؤزره اذا قواه واعانه وفي البيت مسئلتان
قال قاضي خان وصي الميت اذا كان عدلا

كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم
يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان
عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا
ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل القاضي
العدل الكافي ينعزل كذا ذكره شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده قلت وفي وسيط
المحيط ان القاضي يصير جايرا اثما والله اعلم
وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي
بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون
مقدما علي القاضي ثم قرر بعد اسطر
في شرح هذا البيت وقال اذا كان هذا
في وصي الميت فكيف وصي القاضي ونحوه
في المبسوط والهداية وقد علم من قوله
ولو كان ذا عجز ان الاول هو العدل الكافي
وقوله صح وتقديمه يدل علي ان الاول

راجح لكونه كلام الجمهور وبتعبيره بقيل
عن الثاني اشار الي انه دون الاول لانه
اختيار بعض المشايخ انتهي وكذا في كثير
من شروح المتون وعدة من الفتاوي
المشهورة المعتبرة وكلها مصرحة بصحة
العزل الا ما انفرد به صاحب جامع الفصولين
من عدم الصحة كما ستقف عليه وعلي رده
وكثيرا ما كان الوالد رحمه الله تعالى
يفتي بصحة عزل القاضي للوصي العدل
المختار معتمدا كلام شيخه المرحوم عبد البر
والبرهان الكركي والعلامة بن جرباش
مع علمه وورعه وخوفه من الله تعالى
وعدم مبالاته في اتباع الحق لكن قال
تلميذه المرحوم زين بن نجيم في اشباهه
ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي

فان عزله كان جايزا اغا كما في المحيط
واختلفوا في صحة عزله والاكثر على
الصحة كما ذكره بن الشحنة لكن يجب
الافتا بعدم صحته كما في جامع الفصولين
انتهي كلام صاحب الاشباه وعبارة جامع
الفصولين في كتابه وصية يعني الميت
لوكان عدلا كافيا لاينبغي للقاضي ان يعزله
فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي
انه لا ينعزل لانه لموص وهو اشفق
واعرف بنفسه من القاضي فكيف يعزله
وينبغي ان يفتي به لفساد قضاة زماننا
انتهي وما جئته من التصحيح المذكور مردود
لما مر ولقول صاحب الحاوي رحمه الله

فصل اذا اختلفت الروايات
عن ابي حنيفة رضي الله عنه في مسيلة

فالاولى

فالاولى ان ياخذ باقواها حجة ومتى كان
الروايات قول ابي يوسف ومحمد موافقا
لقول الامام لا يجوز التعدي عنه والعمل
برواية منفردة عنه الا فيما مست الضرورة
اليه وعلم لوانه لوكان حيا ورأى ما رأى
لافتى به فحينئذ يعمل بتلك الرواية
واذا كان معه احد صاحبيه كابي حنيفة
وابي يوسف مثلا اوكابي حنيفة ومحمد
كما هو كالحكم فيما اذا حصلت الموافقة
بين الكل وان حصلت المخالفة منهما له
يوخذ بقوله ولا يخير في ذلك المفتي
وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان
شا اخذ بقول ابي حنيفة وان شا اخذ
بقولهما قال عبد الله بن المبارك ينبغي
ان يوخذ بقول ابي حنيفة وفي قاضي خان

ان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يوخذ
بقولهما لوفود الشرائط واستجماع ادلة الصواب
وان خالفاه فلا يخلو اما ان تكون المخالفة
مخالفة بحجة وبرهان فيوخذ بقول الامام
او مخالفة عصر وزمان كالقضا بظاهر العدالة
فيوخذ بقولهما لتغير احوال الناس وفي
المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجتماع
المتاخرين علي ذلك وفيما سوي ذلك يخير
المفتي المجتهد ويعمل فيما افتضي اليه رايه
وقال ابن المبارك يوخذ بقول ابي حنيفة
والاصح ان العبرة لقوة الدليل ومتي لم يوجد
في المسئلة رواية عن ابي حنيفة يوخذ
بظاهر قول ابي يوسف ان كان ثم بظاهر
قول الامام زفر بن الهذيل كذلك ثم بظاهر
قول الحسن كذلك فان لم يوجد لهولا نص

في المسئلة

في المسئلة ولا لمن خالطهم وشاكلهم من كبار
الاصحاب ينظر فان تكلم فيها المتاخرون
واتفقوا قولا واحدا يوخذ به وان
اختلفوا يوخذ بقول الاكثرين اقول كما
في مسئلة عزل الوصي العدل الكافي المختار
وما اعتمده الكبار من المشايخ المعروفين كابي
حفص وابي جعفر وابي الليث والامام الطحاوي
وابي زيد الدبوسي وكالامام الجصاص وابي
بكر الاسكافي وشيخ الاسلام السرخسي
والامام الحلواني كبير في العلم وهو ممن يقتدي
به وغيرهم من امثالهم وان لم يوجد منهم جواب
ولا تكلم نصا فحينئذ ينظر المفتي نظر تامل
دقيق لعله ان يقف علي التحقيق ويقرب به
الي الرشد والسداد لينال درجة الراسخية
الامجاد واعلم بان المراد بالمفتي الذي يتخير

بين الاقوال هو المجتهد الذي له قوة نظر
واستنباط كهولاء الائمة الاعلام واما من
عداهم كالمتاخرين فمقيد بانهم وابحاثهم
لا يلتفت اليها ولا يستند ولا يعتمد في
المذهب عليها وناهيك بالعلامة المحقق
ابن الهمام يقول لو كان لي من الامر شيء
لقلت لنا وكذا فقد اتضح لك بما ذكرناه و
ظهر لك بما قلناه انه لا يلتفت الي ما بحثه
صاحب جامع الفصولين ولا ينهض دليلا
لمخالفته لكلام اكثر العلما المجتهدين من
اهل المذهب خصوصا لم يذكر لتصحيحه
سندا بل اسنده الي نفسه بقوله الصحيح عندي
لا ينعزل غاية ما فيه ان بعض المتاخرين
قال لا ينبغي ان يفتي بهذا الفساد قضاة زماننا
اصلح الله تعالي حالهم لئلا يتخذوا عزل الاوصيا،

او

او تهديدهم بالعزل سببا لاكل اموال اليتامي
ظلما ويجعلونه ذريعة لاخذها ولكن ذكر
هذا المتاخر انه انما نظر للعلة التي بها
امتنع عزل الوصي العدل المختار كانت مطردة
في اوصياء زماننا صالحة لاخراجهم من الوصاية
لاستيلائهم علي اكل اموال اليتامي فللقاضي
العدل ان يعزلهم وبالجملة فالعبرة بعدالة
القاضي وورعه انتهي بمعناه واين الوصي العدل
الكافي المختار الذي ياثم القاضي بعزله علي ان
الوصي العدل اذا عزل من غير جنحة وخيانة
لا يتشوش ويقول الحمد لله الذي اراحني من
التعب والكد والنصب والمنازعة والمخاصمة
والسوال عن مال اليتامي في يوم القيمة لانه
لا يمكنه المشي علي الطريق المستقيم والمنهج القويم
قال صاحب الظهيرية ولا ينبغي للرجل ان

يقبل الوصاية لانه علي امر خطر لما روي عن
الامام ابي يوسف صاحب الامام ابي حنيفة
رضي الله عنهما انه قال الدخول في الوصاية اول مرة
غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن
بعض العلما لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لا ينجو من الضمان وعن الامام الشافعي
رضي الله عنه لا يدخل في الوصاية الا احمق
او لص انتهي فاذا كان بالنسبة لاهل زمانهم
فكيف باهل زماننا هذا والحاصل ان الذي
يعتمد عليه من الاقوال وصححها صحة عزل
الوصي العدل الكافي ولا ينبغي لما قاله صاحب
جامع الفصولين ولا يعتمد به علي ان اهل
الطبقات واصحاب التواريخ نقلوا كلاما في
حقه وذكروا ان في عقيدته شيا لم تنقله
هاهنا كفا عن مساويه والله اعلم بما قالوا

حتى

حتى انهم ذكروا انه صلب بسبب عقيدته هذا
ما تيسر جمعه من مقاله واماكنه وقد عزونا
كل قول لقائله خروجا عن عهدته وليكن هذا
اخر الكلام علي هذه الحادثة الواقعة بالديار
المصرية فرحم الله امرا نظر اليه بعين الرضي
دون السخط ويرحم الله القائل فعين البغض تبرز كل عيب
وعين الحب لا تبدي العيوبا وخص برضوانه من اصلح
بنيانه ما عثر عليه من خلل القلم العاثر والفكر
الفاتر والنظر الضعيف القاصر فان العصمة لا تثبت
لغير الانبيا وانا اتاسي بقول العلامة بن وهبان
وما انا من كيد الحسود بآمن ولا جاهل يزري ولا يتدبر
قال العلامة بن الشحنة سبب هذا البيت انه ابتلي بما
ابتليت به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين
والله المسئول ان يجعل كيدهم في نحرهم ومن الامثال
المشهورة الحسود لا يسود ابدا والله در القايل

لهم يحسدوني وشر الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير محسود
فاذا كان ذلك في العصر الاول فكيف بعصرنا هذا وما فيه من
كثرة الحسود والتباغض والتقاطع والتدابر نعوذ بالله
من شرور انفسنا وسيآة اعمالنا ومضلات آرائنا وان
يحمينا من الحسد والبغض لاهل عصرنا لكن ذكر شيخ الاسلام
عبد البر بن الشحنة ناقلا عن بن وهبان قول العلامة
افضل المتاخرين ابن مالك في تسهيله اذا كانت العلوم
منحا الهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد
ان يدخر لبعض المتاخرين ما عسر على كثير من المتقدمين
فاعاذنا الله من حسد يسد باب الانصاف ويرد عن
جميل الاوصاف والله تعالى اعلم واعلى واحكم هذا
اخر ما وجدنا بخط شيخ الاسلام مفتي الانام شهاب
الملة والدين وزين العلما العاملين صدر المدرسين
واعلم المتاخرين وسلالة السلف الصالحين مولانا شيخ
الاسلام امين الدين عبد العال بن مولانا الشيخ سراج الدين
عمر ابن مولانا شمس الدين محمد لا زالت انوار
علومه مشرقة في هذه الديار وذكر
ماثره ومفاخره منتشرة في جميع
الاقطار بجاه سيدنا
محمد واله واصحابه
الكرام الامجاد

